

**قرار رقم (56) لسنة 2023**  
**بشأن تطوير أحكام تجديد الترخيص وإفائه بناء على طلب الشخص**  
**المرخص له**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 11-1 لسنة 2023 الصادر في اجتماعه رقم (11) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/4/12؛

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى:**

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

**مادة ثانية:**

يعدل الملحق رقم 6 (نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية) والملحق رقم 7 (نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

**مادة ثالثة:**

يضاف الملحق رقم 27 (التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية) إلى الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة رابعة:

لا تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على طلبات تجديد الترخيص أو إلغائه المقدمة قبل تاريخ نفاذه.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/4/16

مرفق رقم (1)

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل  | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  |
|---|--------|--------|--------------|--|---|
| 1 | الخامس | 12-1   | تعديل المادة | <p>مدة الترخيص وتجديده</p> <p>يظل ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية ساريا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من الشخص المرخص له على النحو التالي:</p> <p>1. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، وذلك وفقا لنموذج طلب تجديد أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك.</p> <p>2. للهيئة أن تخطر مقدم الطلب- في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد الترخيص بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الاخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p> <p>3. تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات.</p> <p>4. للهيئة رفض تجديد الترخيص لأي من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (7-1) من هذا الكتاب.</p> <p>5. تخطر الهيئة الشخص المرخص له بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا.</p> | <p>مدة الترخيص وتجديده</p> <p>يظل ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية ساريا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من الشخص المرخص له على النحو التالي:</p> <p>ويلتزم الشخص المرخص له في حال عدم رغبته بتجديد بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية بأحكام المادة (16-1) من هذا الكتاب.</p> |

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل  | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل  |
|---|--------|--------|--------------|------------------|---|
| 2 | الخامس | 1-12-1 | إضافة المادة | -                | <p>تقديم طلب تجديد الترخيص</p> <p>يقدم طلب تجديد الترخيص وفقا لمتطلبات نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة الأوراق المالية الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، مع سداد الرسوم المقررة لذلك.</p> <p><u>للهيئة أن تطلب - في أي وقت بعد استلامها للطلب - أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.</u></p> <p>وفي حال تخلف الشخص المرخص له عن تقديم المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الهيئة دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p>                             |
| 3 | الخامس | 2-12-1 | إضافة المادة | -                | <p>البت في طلب تجديد الترخيص</p> <p>تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات المطلوبة ويجوز للهيئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التجديد:</p> <p>1. الموافقة على طلب تجديد ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>2. رفض طلب تجديد ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p> <p><u>للهيئة رفض طلب تجديد الترخيص لأي من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له أي من الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (7-1) من هذا الكتاب.</u></p> |



| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل  | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   |
|---|--------|--------|--------------|--|--|
|   |        |        |              |  | وتخطر الهيئة الشخص المرخص له بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.   |
| 4 | الخامس | 15-1   | تعديل المادة | لا يحول إلغاء الترخيص أو وقفه أو تقييده دون حق الهيئة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء ضد الشخص المرخص له أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار الهيئة بإلغاء أو وقف الترخيص أو تقييد النشاط. | لا يحول إلغاء الترخيص أو رفض تجديده أو وقفه أو تقييده دون حق الهيئة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء ضد الشخص المرخص له أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار الهيئة بإلغاء أو رفض تجديد أو وقف الترخيص أو تقييد النشاط. ويلتزم الشخص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح عملائه أو سلامة النظام المالي نتيجة لأحد الإجراءات المتخذة المشار إليها في الفقرة السابقة، وضمان تسليم أموال وأصول عملائه وفقاً لأحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة. |
| 5 | الخامس | 16-1   | تعديل المادة | إلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له   | للشخص المرخص له التقدم بطلب لإلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وذلك على النحو التالي:<br>1. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يفيد إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ويسد الرسم المقرر لذلك.   |

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل  | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  |
|---|--------|--------|--------------|--|---|
|   |        |        |              | <p>2. <u>تخطر الهيئة الشخص المتقدم بطلب إلغاء الترخيص بتزويدها بأي مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الاخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</u></p> <p>3. <u>تبت الهيئة في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات، وذلك بعد قيام الشخص المرخص له بتعديل عقد الشركة بإلغاء الأغراض المقدم بشأنها طلب إلغاء الترخيص.</u></p> <p>4. <u>للهيئة إلزام مقدم طلب إلغاء الترخيص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح عملائه أو سلامة النظام المالي نتيجة إلغاء الترخيص.</u></p> <p><u>وتخطر الهيئة مقدم طلب إلغاء الترخيص بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا.</u></p> | <p>(التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية) من هذا الكتاب.</p>   |
| 6 | الخامس | 1-16-1 | إضافة المادة | -  | <p><u>تقديم طلب إلغاء الترخيص يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقا لمتطلبات نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، ويرفق كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يفيد إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته.</u></p> <p><u>للهيئة أن تطلب -في أي وقت بعد استلامها للطلب- أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.</u></p> |

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل    | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل   |
|---|--------|--------|----------------|------------------|--|
|   |        |        |                |                  | وفي حال تخلف الشخص المرخص له عن تقديم المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الهيئة دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.   |
| 7 | الخامس | 2-16-1 | إضافة المادة - |                  | <p>البت في طلب إلغاء الترخيص</p> <p>تبت الهيئة في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات، ويجوز للهيئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب الإلغاء:</p> <p>1. الموافقة على طلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>2. رفض طلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>للهيئة رفض طلب إلغاء الترخيص لأي من الأنشطة إذا رأت ضرورة ذلك أو في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له للتعليمات الواردة في الملحق رقم (27) أو متطلبات نموذج طلب الإلغاء الواردة في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.</p> <p>وتخطر الهيئة مقدم طلب إلغاء الترخيص بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا.</p> |
| 8 | الخامس | 3-16-1 | إضافة المادة - |                  | <p>التزامات الشخص بعد إلغاء الترخيص</p> <p>1. تلتزم الشركة بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإلغاء نص أنشطة الأوراق المالية من أوضاعها وذلك خلال سنة من تاريخ إصدار قرار الإلغاء أو عند عقد أول جمعية عامة غير عادية</p>   |

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل  | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل  |
|---|--------|--------|--------------|---|---|
|   |        |        |              |   | <p>للشركة -أيهما أقرب- ، وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة.</p> <p>2. في حال كان إلغاء الترخيص مسبباً بالرغبة بالتصفية، تلتزم الشركة باستكمال إجراءات التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتقديم تأشيرات السجل التجاري التي تفيد موافقة الجمعية العامة على تعيين المصفي.</p> <p>3. تلتزم الشركة أو المصفي بحسب الأحوال بإخطار الهيئة بالمستندات الثبوتية المعتمدة للتعديل المشار إليه في بنود هذه المادة لاستكمال إجراءات شطب الشركة من سجل الأشخاص المرخص لهم.</p> |
| 9 | الخامس | 18-1   | تعديل المادة | <p>تلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>1. إخطار الهيئة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات.</p> <p>2. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها.</p> | <p>متطلبات الإخطار</p> <p>يلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>1. إخطار الهيئة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات.</p> <p>2. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها.</p>                      |



| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   |
|---|--------|--------|-------------|--|--|
|   |        |        |             | 3. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تعيين مراقب الحسابات أو عزله أو تنحيه.   | 3. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تعيين مراقب الحسابات أو عزله أو تنحيه.   |
|   |        |        |             | 4. إخطار الهيئة فور حدوث أي تطورات تتعلق بإعسار أو تصفية الشخص المرخص له أو أي شركة مسيطرة عليه أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على الشخص المرخص له فيما يتعلق بأنشطة الأوراق المالية أو صدور حكم له تأثير جوهري على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (3-3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة. | 4. إخطار الهيئة فور حدوث أي تطورات تتعلق بإعسار أو تصفية الشخص المرخص له أو أي شركة مسيطرة عليه أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على الشخص المرخص له فيما يتعلق بأنشطة الأوراق المالية أو صدور حكم له تأثير جوهري على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (3-3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة. |
|   |        |        |             | 5. إخطار الهيئة بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له.   | 5. إخطار الهيئة بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له.   |
|   |        |        |             | 6. إخطار الهيئة فور قبول أو إلغاء عضوية الشخص المرخص له في بورصة أوراق مالية، أو وكالة مقاصت.  | 6. إخطار الهيئة فور قبول أو إلغاء عضوية الشخص المرخص له في بورصة أوراق مالية، أو وكالة مقاصت.  |
|   |        |        |             | 7. بعقد الجمعية العامة العادية السنوية التالية لانتهاج السنة المالية خلال شهرين من تاريخ قيامه بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة.  | 7. بعقد الجمعية العامة العادية السنوية التالية لانتهاج السنة المالية خلال شهرين من تاريخ قيامه بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة.  |
|   |        |        |             | 8. إخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول   | 8. إخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول   |

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل  |
|---|--------|--------|-------------|---|---|
|   |        |        |             | الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع.  | قيامه بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة.  |
|   |        |        |             | 9. تزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية -حسب الأحوال- المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع. | 8. إخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع.   |
|   |        |        |             | 10. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأن أي تعديلات على عقد الشركة.  | 9. تزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية -حسب الأحوال- المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع. |
|   |        |        |             |   | 10. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأن أي تعديلات على عقد الشركة.  |
|   |        |        |             |   | 11. تزويد الهيئة بالنسخ المحدث للسياسات والإجراءات والمستندات والمعلومات والخدمات والبيانات المتعلقة بمنح الترخيص، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشخص المرخص له.                 |
|   |        |        |             |   | 12. تزويد الهيئة بنسخة من المستندات الثبوتية المحدث لترخيص الشركة الصادر من وزارة التجارة والصناعة وذلك خلال  |

| م  | الكتاب | المادة       | نوع التعديل  | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل   |
|----|--------|--------------|--------------|---|--|
|    |        |              |              |   | خمسة أيام عمل من تاريخ هذا التحديث.  |
| 10 | الخامس | 22-1         | تعديل المادة | <p>لا يجوز تعيين مصفي للشخص المرخص له -<br/>بغير حكم قضائي- إلا بعد موافقة الهيئة.</p> <p>ويجوز للهيئة إعطاء تعليمات للمصفي لاتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لحفظ أصول عملاء الشخص المرخص له وأموالهم النقدية سواء كانت تلك الأموال يحتفظ بها الشخص المرخص له أو لدى شخص آخر.</p> <p>ولا يسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.</p> | <p>لا يجوز تعيين مصفي للشخص المرخص له -<br/>بغير حكم قضائي- إلا بعد موافقة<br/>الهيئة.</p> <p>ويتقدم الشخص المرخص له الذي يرغب بتعيين مصفي والشروع بتصفيته الشركة بطلب إلغاء ترخيص مسبق وفقا لأحكام المادة 1-16 من هذا الكتاب.</p> <p>ويجوز للهيئة إعطاء تعليمات للمصفي لاتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لحفظ أصول عملاء الشخص المرخص له وأموالهم النقدية سواء كانت تلك الأموال يحتفظ بها الشخص المرخص له أو لدى شخص آخر.</p> <p>ولا يسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي</p> |
| 11 | الخامس | إضافة المادة | 1-22-1       |   | <p>دون الإخلال بقانون الشركات ولائحته التنفيذية أو بعقد الشركة، يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، مدير محفظة استثمار، مراقب استثمار، أمين الحفظ أو أن يكون مراقب حسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال مستقل عن الشخص المرخص له.</p>  |

مرفق رقم (2)

ملحق رقم (6)

نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية



## قائمة المحتويات

|         |  |
|---------|--|
| القسم 1 | تعليمات                                |
| القسم 2 | بيانات مقدم الطلب                      |
| القسم 3 | الرخصة المراد تجديدها                  |
| القسم 4 | كبار المساهمين                         |
| القسم 5 | المرفقات والمستندات المطلوبة           |
| القسم 6 | ملحق (أ) - إقرار                       |
| القسم 7 | الملحق (ب) - كشف الوظائف واجبة التسجيل |

## 1. تعليمات

- يقدم هذا النموذج بعد سداد الرسم المقرر حسب نوع الترخيص المراد تجديده وفقاً لجدول الرسوم وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
- يتم البت في طلب التجديد خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات والمستندات المطلوبة للموافقة على تجديد الترخيص.
- يجوز للشخص المرخص له اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية.
- على الشخص المرخص له التقدم بطلب التجديد عبر بوابة الهيئة الإلكترونية، وفي حال وجود أي استفسارات تخص التقدم بالطلب أو ما يتعلق به إلى إدارة التراخيص والتسجيل في هيئة أسواق المال على هذا العنوان:

الكويت - شرق - برج الحمراء/ الدور 20 - هيئة أسواق المال

ص.ب 3913 الصفاة 13040 الكويت lrd@cma.gov.kw

## 2. بيانات مقدم الطلب

### 1.2 بيانات مقدم الطلب

اسم الشخص المرخص له

رقم الترخيص

تاريخ انتهاء الترخيص

تاريخ إصدار الترخيص

### 2.2 بيانات ضابط الاتصال

الاسم

رقم الهاتف النقال

رقم الهاتف

(فرد)

البريد الإلكتروني

## 3. الرخصة المراد تجديدها

### 1.3 الرخصة المراد تجديدها

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> مدير نظام استثمار جماعي.                             | <input type="checkbox"/> مدير محفظة الاستثمار. |
| <input type="checkbox"/> وكيل اكتتاب.   | <input type="checkbox"/> مستشار استثمار.       |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.      | <input type="checkbox"/> أمين حفظ.             |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.  | <input type="checkbox"/> مراقب استثمار.        |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. | <input type="checkbox"/> صانع السوق.           |
| <input type="checkbox"/> وكالة تصنيف ائتماني                                  | <input type="checkbox"/> تقويم الأصول.         |

### 2.3 الشكل القانوني للشركة

بنك تجاري

شركة مساهمة

شركة ذات مسؤولية محدودة

فرع لشركة أجنبية

- هل يعتبر مقدم الطلب من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي؟  نعم  لا
- هل يزاول مقدم الطلب أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟  نعم  لا

#### 4. كبار المساهمين

| 1.4 كبار المساهمين* |                |       |         |
|---------------------|----------------|-------|---------|
| رقم                 | كبار المساهمين | الحصة | الجنسية |
| 1                   |                |       |         |
| 2                   |                |       |         |
| 3                   |                |       |         |

\* يتم تزويد الهيئة بأسماء كبار المساهمين الذين يمتلكون 5% أو أكثر من رأس مال الشركة وفقاً لآخر تحديث على البيانات المعتمدة لدى وكالة المقاصة.

2.4 رأس المال

#### 5. المرفقات والمستندات المطلوبة

| 1.5 المرفقات المطلوبة |   |  |         |
|-----------------------|---|--|---------|
| رقم                   | المرفق / المستند المطلوب  | حالة المرفق*   | ملاحظات |
| 1.                    | نسخة من إيصال دفع الرسوم.   | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |
| 2.                    | صورة من شهادة الترخيص.  | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |
| 3.                    | صورة من الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة.   | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |
| 4.                    | شهادة لمن يهمله الأمر حديثة وسارية صادرة من وزارة التجارة والصناعة بأعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له. | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |



|    |   |                                |                                   |
|----|---|--------------------------------|-----------------------------------|
| 5. | قائمة بأسماء شاغلي الوظائف<br>واجبة التسجيل** | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| 6. | إقرار وفقا للصيغة المرفقة - ملحق              | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |

\*إذا كانت حالة المرفق لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الهيئة بكتاب منفصل يبين الأسباب التي تجعله لا ينطبق.  
\*\*يتم إعداد القائمة وفقا للجدول المرفق في ملحق (7-ب)

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

...../...../.....

التاريخ

...../...../.....

التاريخ

|  |         |
|--|---------|
|  | التوقيع |
|  | الختم   |

|  |         |
|--|---------|
|  | التوقيع |
|  | الختم   |

## 6. الملحق (أ)

### الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه بعدم وجود أي تغييرات على ما تم تزويد الهيئة به من بيانات ومستندات تتعلق بمنح الترخيص وأتعهد بالإفادة بأي تغييرات تحصل بهذا الشأن وتزويد الهيئة بنسخ من البيانات والمستندات المعدلة.

### اعتماد الإقرار

|  |                |
|--|----------------|
|  | اسم مقدم الطلب |
|  | صفة مقدم الطلب |
|  | التوقيع        |
|  | التاريخ        |
|  | ختم الشركة     |

## 7. الملحق (ب)

### قائمة الوظائف واجبة التسجيل

يتم تعبئة الجدول بجميع أسماء شاغلي الوظائف واجبة التسجيل مع مراعاة التالي:

- جميع الوظائف واجبة التسجيل حسب نوع النشاط.
- جميع أسماء الموظفين في حال قيام أكثر من موظف واحد بوظيفة واجبة التسجيل عن طريق إضافة خانات للوظيفة بالجدول أدناه.
- جميع أسماء الجهات الخارجية المكلفة لأداء المهام الخاصة بالوظائف الواجبة التسجيل (إن وجدت).
- "لا يوجد" في حال عدم قيام الشركة بإحدى الوظائف واجبة التسجيل وفقاً للأنشطة المرخصة.

| البريد الإلكتروني | رقم الهاتف (النقال) | رقم الهاتف (المباشر) | الرقم المدني | الاسم الوظيفي | اسم الموظف / الجهة الخارجية | الوظيفة واجبة التسجيل    |
|-------------------|---------------------|----------------------|--------------|---------------|-----------------------------|--------------------------|
|                   |                     |                      |              |               |                             | الرئيس التنفيذي          |
|                   |                     |                      |              |               |                             | كبار التنفيذيين          |
|                   |                     |                      |              |               |                             | المدير المالي            |
|                   |                     |                      |              |               |                             | مسؤول المطابقة والالتزام |
|                   |                     |                      |              |               |                             | مسؤول إدارة المخاطر      |
|                   |                     |                      |              |               |                             | مسؤول التدقيق الداخلي    |
|                   |                     |                      |              |               |                             | مسؤول التدقيق الشرعي     |

|  |  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>وسيط أوراق<br/>مالية مسجل في<br/>بورصة الأوراق<br/>المالية</p>                   |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>وسيط أوراق<br/>مالية غير<br/>مسجل في<br/>بورصة الأوراق<br/>المالية</p>           |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>وسيط أوراق<br/>مالية مؤهل<br/>مسجل في<br/>بورصة الأوراق<br/>المالية</p>          |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>مستشار<br/>الاستثمار</p>   |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>مدير محفظة<br/>الاستثمار -<br/>(إدارة العميل<br/>نفسه والحفظ)</p>                |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نشاط<br/>مدير محفظة<br/>الاستثمار -<br/>(إدارة الشخص<br/>المرخص له<br/>لصالح العملاء)</p> |
|  |  |  |  |  |  | <p>ممثل نظام مدير<br/>نظام استثمار<br/>جماعي</p>  |



|  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  | ممثل نظام مدير<br>نظام استثمار<br>جماعي -<br>(ضابط عمليات) |
|  |  |  |  |  |  | ممثل نشاط أمين<br>الحفظ                                    |
|  |  |  |  |  |  | ممثل نشاط<br>مراقب الاستثمار                               |
|  |  |  |  |  |  | ممثل نشاط<br>وكيل اكتاب                                    |
|  |  |  |  |  |  | ممثل نشاط<br>تقويم الأصول                                  |
|  |  |  |  |  |  | مستشار استثمار<br>رئيسي                                    |
|  |  |  |  |  |  | مقوم أصول<br>رئيسي   |

ملحق رقم (7)  
نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية

هيئة أسواق المال

## قائمة المحتويات

|         |                              |
|---------|------------------------------|
| القسم 1 | تعليمات                      |
| القسم 2 | بيانات مقدم الطلب            |
| القسم 3 | الرخصة المراد إلغاؤها        |
| القسم 4 | المرفقات والمستندات المطلوبة |

## 1. تعليمات

- يستوفي الشخص المرخص له جميع ما ورد في الملحق (27) التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية قبل التقدم بطلب إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.
- يشترط للتقدم بطلب لإلغاء الترخيص الحصول مسبقا على موافقة الجمعية العامة غير العادية على مقترح إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية -على أن يكون هذا الإلغاء مسبا.
- يلتزم الشخص المرخص له بالمدد الزمنية الواردة في الكتاب الخامس المعنية بإلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له.
- التاريخ المقترح للإلغاء يكون ستة أشهر على الأقل من بعد تاريخ تقديم الطلب.
- للهيئة أن تطلب أية معلومات أو مستندات إضافية أو أية إيضاحات من الشخص المرخص له خلال دراسة طلبه، وإذا تخلف عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الاخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
- تبت الهيئة في الطلب في غضون شهرين من استيفاء جميع المستندات والمعلومات المطلوبة.
- تزويد الهيئة بالمستندات التي تدعم الطلب في حالة عدم انطباق أي متطلب في هذا النموذج أو المرفقات المطلوبة على مقدم الطلب.
- يلتزم مقدم الطلب بكافة الإجراءات الصادرة من الهيئة المطلوبة ما بعد البت في الطلب المقدم.
- التزام الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بالتعليمات الخاصة بإلغاء الترخيص المنظمة في مذكرة التفاهم المبرمة بين هيئة أسواق المال والبنك المركزي.
- يلتزم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة كتابيا فور حدوث أي معوقات في إجراءات إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.

- يلتزم الشخص المرخص له بالتقدم بطلب تجديد الترخيص في حال عدم التزامه بالمدد الزمنية المحددة لإلغاء الترخيص.
- للهيئة إلزام مقدم طلب إلغاء الترخيص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح عملائه أو سلامة النظام المالي نتيجة إلغاء الترخيص.
- يجوز للشخص المرخص له اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية.
- على الشخص المرخص له التقدم بطلب الإلغاء عبر بوابة الهيئة الإلكترونية، وفي حال وجود أي استفسارات تخص التقدم بالطلب أو ما يتعلق به إلى إدارة التراخيص والتسجيل في هيئة أسواق المال على هذا العنوان:

الكويت - شرق - برج الحمراء/الدور 20 - هيئة أسواق المال

ص.ب 3913 الصفاة 13040 الكويت lrd@cma.gov.kw



## 2. بيانات مقدم الطلب

1.2 بيانات مقدم الطلب

اسم الشخص المرخص له

رقم الترخيص

تاريخ إلغاء الترخيص المقترح

2.2 بيانات ضابط الاتصال

الاسم

رقم الهاتف النقال

رقم الهاتف

(فرد)

البريد الإلكتروني

## 3. الرخصة المراد إلغاؤها

1.3 الرخصة المراد إلغاؤها

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> مدير نظام استثمار جماعي.                             | <input type="checkbox"/> مدير محفظة الاستثمار. |
| <input type="checkbox"/> وكيل اكتتاب.   | <input type="checkbox"/> مستشار استثمار.       |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.      | <input type="checkbox"/> أمين حفظ.             |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.  | <input type="checkbox"/> مراقب استثمار.        |
| <input type="checkbox"/> وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. | <input type="checkbox"/> صانع السوق.           |
| <input type="checkbox"/> وكالة تصنيف ائتماني                                  | <input type="checkbox"/> تقويم الأصول.         |

### 2.3 الشكل القانوني للشخص المرخص له

بنك تجاري

شركة مساهمة

شركة ذات مسؤولية محدودة

فرع لشركة أجنبية

- هل يعتبر مقدم الطلب من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي؟  نعم  لا
- هل يزاوّل مقدم الطلب أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟  نعم  لا

### 3.3 رأس مال الشخص المرخص له

### 4.3 أسباب إلغاء الترخيص

رغبة في حل الشركة وتصفيتها.

أسباب أخرى: \*يتم ذكر السبب

## 4. المرفقات والمستندات المطلوبة

### 1.4 المرفقات المطلوبة

| رقم  | المرفق / المستند المطلوب  | حالة المرفق*   | ملاحظات |
|--|---|--|---------|
| المستندات المطلوبة عند التقدم بطلب الإلغاء |   |  |         |
| 1.   | محضر الجمعية العامة غير العادية بما يفيد موافقة مساهمي الشركة على مقترح إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية المسبب. | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |
| 2.   | قرار مجلس إدارة الشركة بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.  | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |
| 3.   | تقرير من مراقب حسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال   | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق |         |



|   |  |                                |                                   |
|---|--|--------------------------------|-----------------------------------|
| 4.  | نسخة من سجل العملاء - وفقا للبند (4) من مسؤوليات الشخص المرخص له الوارد في الملحق (27)   | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| 5.  | نسخة من النموذج رقم (2) من الملحق رقم (2) النماذج الخاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية. | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| 6.  | إخطار بنك الكويت المركزي بشأن إلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية والتحول إلى شركة تمويل.   | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| يتم تقديم المستندات الواردة أدناه في حال الرغبة بتصفيته الشخص المرخص له |  |                                |                                   |
| 1.  | بيانات المصفي:<br>• اسم المصفي.<br>• نسخة من شهادة ترخيص / تسجيل المصفي  | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| 2.  | الإقرار المشترك بين الشخص المرخص له والمصفي بالاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح.  | <input type="checkbox"/> متوفر | <input type="checkbox"/> لا ينطبق |

\* إذا كانت حالة المرفق لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الهيئة بكتاب منفصل يبين الأسباب التي تجعله لا ينطبق.

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

...../...../..... التاريخ

...../...../..... التاريخ

|  |
|--|
|  |
|  |

التوقيع

الختم

|  |
|--|
|  |
|  |

التوقيع

الختم



مرقق رقم (3)

الملحق رقم (27)

(التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية)

| التعليمات   | الجهة                            |
|---|----------------------------------|
| <p>1. يستوجب على مجلس إدارة الشخص المرخص له التوصية للجمعية العامة غير العادية بمقترح إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وعرض مسباته على أن يقوم الشخص المرخص له بالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على مقترح إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>2. يستوجب على الشخص المرخص له بذل عناية الشخص الحرص لإنهاء تعاقداته مع عملائه، وفي حال قيام الشخص المرخص له بإدارة أموال العملاء وأصولهم أو الاحتفاظ بها فإنه يلتزم بتسليم أموال العملاء وأصولهم وفقا للإجراءات المتفق عليها والواردة في العقود المبرمة بين الطرفين.</p> <p>3. يستوجب على الشخص المرخص له - بعد انتهاء تعاقداته مع عملائه - تقديم تقرير من مراقب حسابات مسجل لدى سجل هيئة أسواق المال مستقل عنه المعني بطلب إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>ويشترط أن يكون تاريخ التقرير المعتمد من مراقب الحسابات لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلب الإلغاء.</p> <p>4. يستوجب على الشخص المرخص له إنشاء سجل لحالات العملاء التي لم تستطع الشركة إنهاء تعاقداتها معهم مع ذكر الأسباب وتفاصيل العقد.</p> <p>وفي حال مزاولة الشخص المرخص له لأنشطة إدارة أموال العملاء وأصولهم أو حفظها فإنه يلتزم ويحد أدنى بتضمين التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الرباعي (فرد) / الاسم التجاري (شركة).</li> <li>- الرقم المدني (فرد) / رقم السجل التجاري (شركة).</li> <li>- بيانات الاتصال.</li> <li>- رصيد العميل.</li> <li>- بيان تفصيلي عن أموال وأصول العميل المحددة في المادة 1-2 من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم).</li> <li>- موقع الأموال والأصول (تحديد الدولة).</li> <li>- تحديد الجهة المديرة للأموال والأصول في حال الاستعانة بجهة خارجية متخصصة مرخصة من جهة رقابية مماثلة للهيئة (إن وجدت لأنشطة المسموح لها الاستعانة).</li> <li>- أي بيانات أخرى يرى الشخص المرخص له ضرورة ذكرها.</li> </ul> | <p>مسؤوليات الشخص المرخص له:</p> |

\* ملاحظة: في حال مزاولة نشاط مدير محفظة استثمار يلتزم مقدم الطلب بتقديم النموذج رقم (2) من الملحق رقم (2) النماذج الخاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية ضمن المستندات المطلوبة للبت في طلب الإلغاء.

5. التقدم بطلب إلغاء عند انتهاء شغل الأشخاص المسجلون في المناصب والوظائف واجبة التسجيل وفقاً لنموذج طلب إلغاء تسجيل المناصب أو الوظائف واجبة التسجيل الوارد في الملحق رقم (16) من هذا الكتاب.

**مسؤوليات مراقب الحسابات المسجل لدى الهيئة:**

- يستوجب على مراقب الحسابات بذل العناية اللازمة في التحقق من سلامة كافة الإجراءات الواجبة على الشخص المرخص له الراغب في إلغاء ترخيصه قبل إصداره لتقريره.
- يستوجب أن يتضمن التقرير الصادر من مراقب الحسابات المسجل بحد أدنى:
  - صحة الإجراءات المتخذة من الشخص المرخص له المعنية بطلب إلغاء الترخيص.
  - عدم مزاولة الشخص المرخص له لأنشطة الأوراق المالية محل الإلغاء.
  - سلامة عملية إنهاء التعاقدات وتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم.
  - خلو حسابات الشخص المرخص له من أموال العملاء وأصولهم.
  - بيان بالتعاقدات المعلقة- التي لم يقر الشخص المرخص له بإنائها- على أن يتضمن بشكل تفصيلي النشاط المرتبط بالتعاقد وأسباب عدم انائها، وبيانات العملاء، وأموالهم وأصولهم.
  - أي بيانات أو ملاحظات أخرى يرى مراقب الحسابات ضرورة تضمينها في التقرير.

يستوجب على مراقب الحسابات وفي حال رصده لأي إجراءات، أو بيانات، أو عمليات مضللة، أو مشبوهة خلال عملية تحقيقه المشار إليها أعلاه إخطار الهيئة بشكل فوري بذلك.